ثم تذكر سجدة تلاوة لم تذكر هذا في الكتاب ويجب ان تكون
من الاثني عشرية على الاختلاف انتهى فلذا علمنا انها
لا تنحصر في ذلك العدد فبسطنا العدد وزدنا من فضل الله
سبحانه الذي لا يجد بهذه الرسالة لاختلاف صور المسايل
وزيادة الاتحاف وان رجع بعضها الى حكم بعض باعتبار اصل
واحد كمسايل المحاذاة والاستخلاف والتصوف الا انه عند
عند ذوي الانصاف ولم ار من زاد غير تلك المسايل
وقد فتح الله تعالى الكريم الفتاح من فضله اذ سنحنا ارثا
خير تراث مورث عن الانبيا عليهم السلام فنعم المورث
والمورُوث والوارث وما سواه عرض والعرض اسرع زايل
كظل زال وهذا لا نهاية له لبقايه بكل حال نسبحان
من يفتح على عبده بالمزيد فصار اكثر من تلك المسايل اتحافا
للمريد قال الاصل في هذه المسايل ان فعل المصلي الذي
ينسد الصلاة بوجوده فيها قبل الجلوس اذا وجد بعد الجلوس
الاخير لا يفسدها باجماعنا مثل الكلام والحدث العمد
والقهقهة واما ما ليس من فعل المصلي بل هو عارض سماوي
او اذا اعترض يكون مفسدا بوجوده في اثنايها فقد
اختلفوا في بطلانها به اذا وجد بعد القعود الاخير قال
ابو حنيفة بطلت وقالا لم تبطل وهذا الخلاف مبني على
ان تراخي الخروج منها بالصنع او وجوبه كما قال في كافي
النسفي بطلت الصلاة عند ابي حنيفة في هذه المسايل

اي الاثني عشرية وعندنا تمت بنا على ان الخروج من الصلاة
بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد
قبل التسليم كاعتراضها في اثنا الصلاة ولو اعترضت
في اثنايها يفسدها كذا هنا وعندنا ليس بفرض فاعتراضها
في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم ولو اعترضت بعده
لا تفسد الصلاة كذا هنا لهما قوله عليه السلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام
والكمال بالقعدة فمن شرط شيا اخر فقد زاد على النص ونسخ
نسخ فلم يجز بالتراي وله انه لا يمكنه اداء فرض اخر الا
بالخروج من هذه الصلاة وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون
فرضا كالمامور بالتوضي يكون مامورا بالاستقا من البير
وكمن امر عبده بصعود السطح يكون مامورا بنصب السلم
لان الشيا اذا ثبت بلوازمه وصوراته انتهى وكذا قال
الشيخ اكمل الدين في العناية وله اي لابي حنيفة رحمه
الله ان اداء صلاة اخرى في وقتها واجب فرض لا محالة
وهو لا يمكن الا بالخروج من هذه وكان الخروج منها وسيلة
الى الفرض بانتضا قوله تعالى اقيموا الصلاة وما لا يتوصل
الى اداء الفرض الا به كان فرضا وهذه النكتة منقولة عن الشيخ
الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله انتهى وقال الكمال
ابن الهمام وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ومعلوم
ان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بنا على اختياره لا بلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)